
Distr.: General 15 July 2016 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والثلاثون البند ٣ من حدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

1 1 2/۳۲ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

الرجاء إعادة الاستعمال كي الم

GE.16-12194(A)

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وجملس حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكاء من جادياء ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان يضطلع، في جملة أمور، بولاية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دونما تمييز من أي نوع وعلى أساس العدل والإنصاف، والعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتما داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح عند محاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يرحب بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بمدف تحسين استجابة المجتمع الدولي في هذا الصدد، مع إيلاء الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

GE.16-12194 **2** 

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"(۱)، الذي أُعد قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى، ويتضمن اعترافه بأن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يغادرون بلدهم، أياً كان وضعهم كمهاجرين، مبدأ أساسى،

وإذ يأخا بعين الاعتبار تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن الهجرة العالمية،

وإذ يشير إلى الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(۲)</sup>، وأقر فيه ممثلو الدول والحكومات بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تثيرها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة ومنظمة وقانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وأقروا فيه بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من حديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر في الأرواح بين المهاجرين، بوسائل تشمل منع ومكافحة تحريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في هذه الأعمال، وتعزيز التعاون في مجال منع التهريب والاتجار وملاحقة المتجرين والمهربين قضائياً، وحماية حقوق ضحايا الاتجار وحقوق الإنسان للمهاجرين الذين تعرضوا للتهريب، وحماية المهاجرين من الاستغلال وغيره من أشكال الإيذاء،

وإذ يعترف بأن المنظمة الدولية للهجرة تؤدي دوراً ريادياً على الصعيد العالمي في ميدان المجرة، ويعترف أيضاً بخبرة الوكالات الأخرى الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالمجرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يواجهه المهاجرون العابرون من ضعف ومخاطر، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم الذين أرغموا على مغادرة أوطانهم أو قرروا مغادرتها لأسباب متعددة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التصدي لما تعيشه النساء والفتيات المهاجرات من أوضاع وأوجه ضعف خاصة، بواسطة تدابير تشمل إدماج منظور جنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، ومنهم ذكور في كثير من الأحيان، والتمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية تنسيق المساعي الدولية لتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة والدعم للمهاجرين الضعفاء والعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو إجراءات البت في مدى حاجتهم إلى الحماية الدولية في ظل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

**3** GE.16-12194

<sup>.</sup>A/70/59 (1)

 <sup>(</sup>۲) قرار الجمعية العامة ۲/٦٨.

وإذ يسلم كذلك بأن المهاجرين ذوي الإعاقة غالباً ما يتأثرون بشكل غير متناسب في حالات التحركات الكبيرة وفي أعقابها، وأنهم كثيراً ما يكونون عرضة بصورة أكبر للتمييز والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يشير إلى اجتماع القمة الثامن للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في اسطنبول بتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وركز على جملة أمور منها أهمية عمل جميع البلدان المشمولة بدورة الهجرة على حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ يرحب باجتماع القمة التاسع المقرر عقده في داكا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين مفاهيم عامة الناس عن المهاجرين والهجرة،

وإذ يدرك أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بوسائل منها إصدار البيانات المشتركة وتوجيه النداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته،

وإذ يسلم بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في المحالين الثقافي والاقتصادي في المحتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية والتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم وبتقديم أشكال الحماية الملائمة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأكملها، ويشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل والترويج لبيئات عمل آمنة ومأمونة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، ولا سيما المهاجرات ومن لهم أعمال غير مستقرة، والغايات المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم على نحو آمن ومشروع ومسؤول، بطرق تشمل تنفيذ سياسات خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة في مجال الهجرة، وإذ يقر بأن تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة

GE.16-12194 4

<sup>(</sup>٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

عام ٢٠٣٠ يمكن أن يقلل من حاجة المهاجرين إلى مغادرة أوطانهم بحثاً عن مزيد من الفرص، بمعالجة بعض الأسباب الجذرية لحركات اللاجئين والمهاجرين،

1- يؤكد مجدداً ضرورة العمل بفعالية على تعزيز وحماية تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك حقوق وحريات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعامل مع الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج متوازن، إقراراً بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتفادي النّه ج التي قد تؤدي إلى زيادة ضعفهم؟

7- يهيب بجميع الدول أن تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الذين يغادرون أوطانهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما في سياق الاجتماع المقبل الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين؛

٣- يحيط علماً بـ 'المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الخدود الدولية'، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها؛

2- يهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؟

٥- يهيب أيضاً بالدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

7- يعيد تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي بفعالية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وبخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فها؟

٧- يعرب عن قلقه إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي قد تؤثر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون؟

5 GE.16-12194

٨- يؤكد من جديد أن من واجب الدول، لدى ممارسة حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الضعفاء؟

9- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز؟

• ١٠ يهيب أيضاً بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف المساعدة والغوث للمهاجرين المحتاجين، بمن فيهم ضعاف الحال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تميئ بيئة آمنة وميسورة ومواتية يمكن أن يعمل فيها من يقدم هذه الرعاية، أفراداً ومنظمات؛

11- يهيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً وكلياً إزاء سياسات الهجرة وتتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة لتسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة على أكمل وجه وللتصدي بكفاءة للتحديات التي تثيرها، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

17- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تقدم المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها بشكل أفضل؛

17 - يقرر أن يجري، في دورته الرابعة والثلاثين، حواراً تفاعلياً معززاً بشأن موضوع "حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة"، بمشاركة المفوضية السامية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أو الجهات الأحرى الأعضاء في الفريق العالمي المعنى بالهجرة؛

## ١٤- يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن يستمر، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، في وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية الموجودة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

(ب) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق تحركات كبيرة، بالتشاور مع الدول

GE.16-12194 6

والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

10 - يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً، ويسهم ويشارك في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك ما يتناول تحركات المهاجرين الكبيرة، بتحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

١٦- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛

١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجاسة ٤٣ 1 تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتُمِد دون تصویت.]

**7** GE.16-12194